او الآخر صغيرا فان فرق بينهما كان له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما **باب**

الاقالة الاقالة جايزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط باكثر منه او اقل فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منهما فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة فيما بقي

باب المرابحة والتولية المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملك بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا يصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته

بكذا

بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد يخير فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول فيهما لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فباعه كتاله او اتزنه ثم باعه مكيلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن وتعرف الثمن مثل ان يأخذ البايع من المشتري عوض الثمن ثوبا في الثمن قبل القبض جاز ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح **باب** الربوا الربوا محرم في كل مكيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)